

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٨ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث الزاني من ولده من الزنا) رقم الفتوى (٦٠١١)

سائل يقول:

هل يرث الأب من ولده من الزنا؟

الجواب:

لا يرث منه عند عامة العلماء؛ لأن ولد الزنا ليس بولد شرعي، فلا يُنسب إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»؛ أي: للزاني الخسران والحرمان، ويرث من أمه، وترث منه؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الزنا يُنسب لأمه، وترث منه ويرثها»، رواه أبو داود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590